CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

NO:.....

التاريخ : ٠٣/ ١٠/٢٠٠٩م
الرقـــم :.....

((تعميم إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية))

٥٩٠٣٥

الأخ/ المدير العام /المدير الإقليمي **المحترم .**

بنـــك /

تحية طيبة وبعد :

مرفق لكم المنشور الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م – المتعلق بإدارة مخاطر السيولة.

يرجى الإحاطة والعمل بموجبه .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

محمد سعد الروضي
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

برقيا (مركزي) تلكس رقم : ٢٢١٠ ، ٢٢٨٠ ، ٢٩٨٩ ، ٣٢٢٤ فاكس : ٢٧٤٣٦٠ تليفون التحويله:١٨/٢٧٤٣١٠ ص .ب ٥٩ صنعاء – الجمهورية اليمنية

Cable (MARKAZI) Telex No. 2210 , 2280 , 2989 , 2990 , 3224 Fax : 274360 Tel Operator : 274310/18 P.O.Box 59 Sana'a Y.R

CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ : ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٩م
الرقـــم :.....

منشـــور دوري رقـم (٥) لسنـــة ٢٠٠٩م

إدارة مخاطـر السيـــولة

أولاً- إنشـــاء وتطـويـر هيكليـة لإدارة مخاطـر السيـــولة

١- على كل بنك إتباع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية لديه وتعريف عناصرها والإبلاغ عنها لكافة المستويات الإدارية على أن تتضمن ما يلي :-

أ- الأهداف الكمية كتحديد حد أدنى لنسب السيولة بكل عملة يتعامل بها البنك .

ب- أهداف نوعية تتعلق بضرورة المحافظة على القوة المالية والقدرة على تحمل الظروف الطارئة والعوامل الضاغطة .

جـ- الأساليب الواجب إتباعها لإدارة السيولة بالعملات الرئيسية والبلدان التي يمكن التعامل معها

د- السبل التي يلجأ إليها البنك عند توقع حصول أزمات سيولة مؤقتة أو طويلة الأمد .

كما يتوجب على الإدارة العامة في البنك والأشخاص المعنيين أن يكونوا على دراية وعلم تام بالآثار التي ترتبها المخاطر الأخرى كمخاطر الإئتمان ، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل على سياسة البنك المتعلقة بإدارة السيولة وعلى التدفقات النقدية المتوقعة للأموال .

٢- يجب على مجلس إدارة البنك أن يصادق على سياسة إدارة مخاطر السيولة التي تضعها إدارة البنك وتعتبر من مسئوليته التأكد من أن الإدارة تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة ومراقبة هذه المخاطر ، كما يتوجب عليه أن يكون على علم ودراية بوضع السيولة في البنك وأن يبلغ بصورة فورية في حال حصول أية تغييرات هامة في هذا الوضع أو في مستويات السيولة المتوقعة .

ويتطلب ذلك ضرورة وجود مراقبة مستمرة لأية تركزات في عناصر السيولة ومتابعة التغيرات الهامة التي قد تطرأ عليها إضافة إلى مراجعة خطط الطوارئ الموضوعة لمعالجة أزمات السيولة .

برقيا (مركزي) تلكس رقم : ٢٢١٠ ، ٢٢٨٠ ، ٢٩٨٩ ، ٣٢٢٤ فاكس : ٢٧٤٣٦٠ تليفون التحويله:١٨/٢٧٤٣١٠ ص .ب ٥٩ صنعاء – الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

CENTRAL BANK OF YEMEN

المركز الرئيسي
صنعاء

HEAD OFFICE
Sana'a

قطاع الرقابة على البنوك

NO:.....

التاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٠١م
الرقـــم :.....

٣- على كل بنك أن يكون لديه جهة محددة مختصه تعمل على متابعة تنفيذ سياسة وأهداف السيولة، مما يفرض على الإدارة العامة للبنك أن تحرص على التأكد من أن مسألة السيولة يتم إدارتها بفعالية ومن أن هناك إجراءات مناسبة قد وضعت لمراقبة مخاطر السيولة والحد منها .

إن ذلك يتطلب ضرورة منح الصلاحيات والمسئوليات لبعض المستويات الإدارية في البنك لوضع سياسة السيولة ومراجعتها واتخاذ القرارات بشأنها عند الضرورة في انتظار المصادقة عليها في ما بعد من قبل مجلس الإدارة . هذه المستويات من الممكن إن تكون الإدارة العامة أو لجنة إدارة الأصول والخصوم أو أدارة المخاطر وأيا تكن هذه الجهة ، فإن إدارة السيولة تتطلب اتخاذ الإجراءات التالية :

أ- مراجعة سياسة السيولة و تفعيلها وجعلها ملائمة بما يتناسب مع تطور وتغير أوضاع وأنشطة البنك .

ب- تأمين التواصل والتنسيق بين الجهة التي تضع سياسة السيولة والجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات لها تأثير على وضع السيولة كمدراء إدارة الائتمان وإدارة المخاطر وغيرها من الجهات التنفيذية في البنك.

جـ- وضع حدود دنيا لحجم السيولة الواجب توافرها خلال فترة زمنية محددة تتلاءم وحجم نشاط البنك والعمل على مراقبة ومتابعة هذا الحجم بشكل دوري ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى التي يحددها البنك المركزي.

د- إجراء اختبار لوضع السيولة في ظل ظروف ضاغطة مفترضه (stress test) ووضع حدود لمخاطر السيولة طبقاً لنتائج هذا الاختبار .

هـ- وضع نظام ضبط داخلي يعمل على التحقق من كفاية وسلامة السياسة الموضوعة للسيولة وحسن تنفيذها.

٤- على البنوك أن يكون لديها أنظمة معلومات تعمل على قياس ومراقبة ومتابعة مخاطر السيولة وأن تقوم بإعداد البيانات والتقارير الخاصة بهذه المخاطر بحيث يتم إرسالها في الوقت المناسب إلى كل من مجلس إدارة البنك والى الإدارة العامة وكذلك إلى المراجعين الداخليين والى الجهات المعنية الأخرى في البنك وإلى قطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي . كما يجب أن تساعد هذه الأنظمة إلى احتساب السيولة بكافة العملات والسيولة المجمعة يوماً بيوم إضافة إلى احتساب السيولة على فترات زمنية مختلفة .

ثانياً :- قياس وإدارة مخاطر السيولة

١ – على كل بنك أن يعمل على وضع نظام لقياس احتياجاته التمويلية الصافية وإعداد إجراءات خاصة بمراقبة هذا النظام بصوره مستمرة . أن هذا الأمر يتطلب مايلي :

أ- حصر التدفقات النقدية ألداخله و التدفقات النقدية الخارجة المستحقة بما في ذلك الالتزامات النقدية التي تنتج عن البنود خارج الميزانية .

ب- تقدير الاحتياجات النقدية المستقبلية على الأمدين (الأمد القصير والأمد الطويل) والمصادر المحتملة لتلبية هذه الاحتياجات وذلك عن طريق التحليل بواسطة سلم الاستحقاقات يبين الفائض أو العجز في كل فتره زمنيه إضافة إلى بيان الفائض أو العجز المتراكم في هذا السلم (الفجوة المتراكمة) وكما هو مبين في النموذج المرفق.

جـ – وضع الخطط المناسبة لمواجهة العجز المتراكم الذي قد يظهر في أي فتره .

٢- على البنوك أن تأخذ بالاعتبار عند تحليلها للسيولة حالات افتراضية مختلفة من العوامل المؤثرة على وضع ألسيوله داخلية كانت أو خارجية وان تخطط لإدارة سيولتها في ظل ظروف غير اعتيادية أو طارئة .

٣- على البنوك أن تقوم بشكل مستمر بمراجعة الافتراضات التي قامت بها عند احتساب مخاطر السيولة وذلك للتأكد من استمرار الظروف التي دعت إلى هذه الافتراضات وتتناول هذه الافتراضات العناصر التالية :

١- الأصـــــول :

لتحديد مدى سيولة الأصول على البنوك أن تقوم بتبويبها حسب قابليتها للتسييل وذلك وفقا للفئات التالية :

أ- أصول سريعة التسييل كالنقدية و الأرصدة لدى البنوك وأذون الخزينة والسندات الحكومية .

ب- أصول جاهزة للتسييل كالأوراق المالية المتداولة في الأسواق الناشطة والقروض للبنوك .

جـ- أصول أقل سيولة وتشمل محفظة القروض والسلفيات العاملة القابلة للتحصيل.

وطبقا للتبويب السابق ، يتم تحديد الافتراضات المختلفة لاحتساب مخاطر السيولة وذلك بعد الأخذ بالاعتبار الأمور التالية :-

أ- ما هي نسبة الأصول ذات الاستحقاقات المحددة التي من الممكن للبنك أن يقوم بتدويرها وتجديدها أو لديه الرغبة في ذلك ؟

ب- ما هو حجم طلبات التسهيلات الائتمانية التي من الممكن للبنك أن يوافق عليها ويقوم بمنحها مستقبلا ؟

جـ- ما هي الفرص المتاحة وما هي إمكانية بيع الأوراق المالية أو بيع بعض الأصول أو تسنيدها ؟

د- هل الأصول الجاهزة للتسييل كالأوراق المالية في الأسواق الناشطة يمكن تسييلها في جميع الظروف أم أنه يمكن بيعها وتسييلها فقط في ظل الظروف العادية ؟

٢- الخصـــوم :

وتشمل الافتراضات الخاصة بالخصوم العوامل التالية :-

أ- مـا هـي مصـادر الأمـوال كـالودائع ذات الاسـتحقاقات والخصـوم الأخـرى المحتمـل تـدويرها وتمديـد استحقاقها؟

ب- ما هي التوقعات الخاصة ببعض أنواع الخصوم كالودائع تحت الطلب التي لا يوجد استحقاق تعاقدي لها وما هي مستويات احتمال السحوبات منها ؟

جـ- ما هو مدى اعتماد البنك على الودائع الكبيرة (تركز الودائع)؟

د- ماهي نسبة عدد المودعين ذوي الشرائح الكبيرة إلى إجمالي عدد المودعين ؟

هـ- ما هو معدل نمو الودائع الجديدة ؟

و - ما هي درجة حساسية بعض أنواع الخصوم تجاه التغيير في أسعار الفائدة .؟

ز- ما هي الأموال التي من الممكن استمرار بقائها في البنك وفي ظل أية ظروف يمكن أن تبقى ؟

حـ- ما هي الأموال التي من المتوقع إن تسحب من المصروفات إذا ما حصلت هناك أية أمور طارئة أو أزمات مصرفية أو غيرها ؟

ط- ما هي الفرص المتاحة أمام البنك للحصول على تسهيلات تمويلية وضمن أية ظروف ؟

٣- البنود خارج الميزانية :

بالإضافة إلى عناصر الأصول والخصوم المؤثرة على السيولة ، يتوجب على البنك أن يأخذ بالاعتبار الالتزامات الأخرى المحتملة الدفع ومعرفة تأثيرها على وضع السيولة لديه وهذا الأمر يتطلب افتراض بعض المسائل الهامة مثل :

أ- ماهي نسبة احتمال تنفيذ البنك لالتزاماته خارج الميزانية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية المصدرة ؟

ب- ما هو احتمال تنفيذ المشتقات المالية قبل استحقاقها إن وجدت . ؟

ثالثاً :إدارة عمليات اللجوء إلى السوق :

١- على كل بنك أن يقوم دوريا بمراجعة مدى قدرته على تأسيس علاقات مع الجهات الممولة في السوق المصرفي ومدى قدرته على ألمحافظه على هذه العلاقات و تنوعها وتوزعها والعمل على التأكد من مدى قدرته على تسييل أو بيع أصوله .

هذا الأمر يتطلب الابتعاد عن التركيز على مصادر التمويل على جهة محددة أو على نوع محدد من الأدوات المالية أو على منطقه جغرافية معينه وتكون هذه العلاقة مهمة وتشكل جزء مكملاً لعملية إدارة مخاطر السيولة.

رابعاً: خطط الطوارئ البديلة للتمويل

على كل بنك أن يعمل عل تأمين خطط طوارئ بديلة وعلى وضع الاجراءت المناسبة لوضعهما موضع التنفيذ عند الضرورة ليتمكن من مواجهة أزمات السيولة التي من الممكن أن يتعرض لها .

تتطلب هذه الخطط والإجراءات وجود تنسيق تام بين كافة الإدارات والأقسام في البنك كما يتطلب وجود تدفقات مستمرة من المعلومات الحديثة إلى الإدارة العامة للبنك لمساعدتها على اتخاذ القرارات السريعة لمواجهة أزمات السيولة من بين هذه الخطط على سبيل المثال :

أ- السيولة المساندة وذلك باللجوء إلى استعمال خطوط الائتمان الممنوحة للبنك من البنوك المراسلة أو مؤسسات تمويليه مختلفة .

ب- تسنيد الأصول بواسطة بيعها إلى جهات أخرى وهذا الأمر يتوقف على قدرة البنك على تسويق هذه الأصول وعلى القيمة السوقية لها وعلى توفر الجهات التي لها رغبة في شراء هذه الأصول .

خامساً :- إدارة السيولة بالعملات الأجنبية

١- على كل بنك يتعامل بالعملات الأجنبية أن يكون لديه نظام محدد لقياس ومراقبة وضبط وضع السيولة بالعملات الأجنبية الرئيسية التي يتعامل بها بشكل رئيسي . فبالإضافة إلى ضرورة تقدير احتياجات السيولة الإجمالية على كل بنك أن يعمل أيضا على تحليل احتياجات ألسيوله بكل عمله أجنبية على حده وافتراض ظروف صعبه ومعرفة مدى أثر هذه الظروف على وضع السيولة بهذه العملة الأجنبية وذلك عن طريق إجراء اختبار الجهد stress test .

إن هذا الأمر يتطلب الأخذ بالاعتبار الحالات التالية :

أ- مدى اعتماد البنك على استعمال السيولة بالعملات الأجنبية لتمويل أصوله بالعملة المحلية ومدى قدرته على تلبية سداد التزاماته من هذه العملات عند الاستحقاق .

ب- مدى توفر المصادر بالعملات الأجنبية ومدى قدرة السوق على تلبية حاجات البنك من هذه العملات.

جـ- مدى تأثر ربحية البنك في حالة الاضطرار إلى شراء عملات أجنبية من السوق بأسعار صرف مرتفعة لتلبية التزاماته بهذه العملات .

د- مدى تحسن أسعار الفائدة على العملة المحلية وتأثير هذا التحسن على هيكلية الودائع وتحول جزء من الودائع بالعملات الأجنبية إلى العملة المحلية

هـ- مدى قدرة المقترضين بالعملات الأجنبية على سداد التزاماتهم بهذه العملات .

٢- على كل بنك ان يقوم بمراجعة دورية لحدود العجز المتراكم للتدفقات النقدية التي يمكنه تحملها والتي تظهر في كل فتره زمنيه وذلك لكل عمله أجنبية رئيسيه يتعامل بها على حده ، كما عليه القيام بتقدير مدى تغير حجم هذا العجز في ظل افتراض ظروف صعبه وتعديل خططه واستراتيجياته طبقا لذلك ووضع الخطط المناسبة لمواجهة هذا العجز .

سادساً:- الضبط الداخلي لإدارة مخاطر السيولة .

١- على كل بنك أن يتوفر لديه نظام ضبط داخلي كاف لإدارة مخاطر السيولة ، وان يعمل على مراجعة وتقييم هذا النظام بشكل دوري وذلك للتأكد من مدى ملائمته وفعاليته . .

إن هذا الأمر يتطلب ما يلي :

أ- وجود بيئة رقابية متينة لدى البنك .

ب- توفر إجراءات كافيه لتحديد وتقييم مخاطر السيولة .

جـ- وجود نشاطات رقابية شامله بما في ذلك تحديد السياسات ووضع الإجراءات الخاصة بمخاطر السيولة.

د- الاعتماد على أنظمة معلومات وافيه.

هـ- القيام بمراجعة مستمرة لهذا النظام للتأكد من مدى التقيد والالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة.

و- تحديد الصلاحيات والمسئوليات .

ز- وضع حدود لمبالغ التعامل لكل عملية ولكل نوع من العمليات على حده .

CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ : ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٩م
الرقـــم :.....

سابعاً الإفصاح

على كل بنك أن يلتزم بنظام محدد يضمن وجود درجه إفصاح عالية مما يقتضي وجود بيانات ومعلومات دقيقة تتمتع بالشفافية الكافية التي تعكس وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل بها .

يعمل به من تاريخه.

والله الموفق،،،،،،،،،،،،،

محمد سعد الروضي

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

٢٠٠٩/ ١٠/ ١١

منشور دوري رقم (6) لسنة 2009م ملحق للمنشور الدوري رقم (3)لسنة 1999

موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأخ/ المدير العام / المدير الإقليمي

بنك: .....

بعد التحية:

الموضوع:-حدود الاقراض – مخاطر التركزات الائتمانية (تعريف المجموعة الائتمانية)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود إحاطتكم بمايلي :

1- الغرض من هذا المنشور:

تعريف المجموعة الائتمانية للمدينين والمؤسسات التابعة لهم والمصالح المرتبطة بهم بشكل واضح ودقيق منعا لاى لبس او اجتهاد .

2-التعاريف:

أ- لأغراض هذا المنشور ، يقصد بكلمات "الائتمان" و"الشخص" و"الاسرة" نفس المعاني كما وردت في المادة(2) من القانون رقم (38) لسنة 1998م وذلك على النحو التالي:-

الائتمان :التسهيلات والقروض والسلف النقدية باشكالها واحجامها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية.

الشخص:أي شخص طبيعي او اعتباري.

الاسرة: الزوج والزوجة والاب والابناء اذا كانت تربطهم مصلحة مشتركة.

ب- يقصد بـــ المجموعة الائتمانية للعميل (المؤسسات التابعة والمصالح المرتبطة) المعاني التالية:

1- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل.

2- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحسابات المشتركة التي يكون العميل احد اطرافها.

3- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الفردية المملوكة من العميل او بكفالتها.

4- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التضامن التي يكون العميل شريكا فيها.

5- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكا متضامنا فيها.

6- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات المساهمة ، التي يملك العميل نسبة 30%من راسمالها .

7- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالاسهم التي يمتلك العميل نسبة 50% من راسمالها ولة تاثير على قرارتها.

8- التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء الذين يكفلهم العميل في البنك ، اى كان الشكل القانوني لهولاء العملاء .

9- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاية اطراف مدينة اخرى اذا تبين للمصرف او البنك بان مخاطرهم الائتمانية نفس مخاطر العميل وفي جميع الحالات يتم احتساب قيمة اى التزام يقوم اى عميل بتحويلة الى حساب احد افراد عائلتة لاى سبب من الاسباب من ضمن حدود التركزات الائتمانية المسموح بها للمجموعة الائتمانية لهذا العميل لدى البنوك.

10- مديونيات احد أفراد الاسرة أو احدى المؤسسات التابعة لة .

11- شخصان او اكثر يشكلان مجموعة مصرفية واحدة بسبب.

أ- سيطرة احدهما على الاخر .

ب- تبادلهما تقديم الضمانات فيما بينهما.

ت- يعتمد سداد قروضهما من مصدر واحد.

ث- اقتراضهم كان لمشروع واحد.

3-القواعد(قاعدة التجميع)

تنص المادة (23) من قانون البنوك رقم(38) لسنة 1998م على:"عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون فان البنك المركزي إذا أقر بان مصالح مجموعتين أو أكثر من الأشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة....." .

ويضاف القواعد التالية عند تجميع المديونيات واعتبارها مجموعة ائتمانية واحدة:-

1- سوف تجمع مديونية شخص ما مع مديونية المجموعة الائتمانية والمؤسسات التابعة له وبحسب التعاريف المحددة سابقا في البند رقم (2) .

2- عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة(15) من هذا القانون ومراعاة لقواعد الحيطة والحذر فان البنك المركزي اذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو أكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة ما لم يتمكن البنك المعني من اثبات عدم ترابط وتداخل هذه المديونيات .

4-الاستثناءات :-

بالاضافة الى الاستثناءات الواردة في المنشور الدوري رقم 3 لسنة 1999م فقد تقرر استثناء 50% من خطابات الضمان الابتدائية بعد استبعاد التامينات النقدية مقابل تلك الضمانات .

يعتبر هذا المنشور جزء مكمل للمنشور الدوري رقم (3)لسنة 1999م وليس بديلا عنه .

يرجى العمل بموجبة.

محمد سعد الروضي
وكيل قطاع الرقابة على البنوك

ويضاف القواعد التالية عند تجميع المديونيات واعتبارها مجموعة ائتمانية واحدة:-

1- سوف تجمع مديونية شخص ما مع مديونية المجموعة الائتمانية والمؤسسات التابعة له وبحسب التعاريف المحددة سابقا في البند رقم (2) .

2- عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة(15) من هذا القانون ومراعاة لقواعد الحيطة والحذر فان البنك المركزي اذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو أكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحدة ما لم يتمكن البنك المعني من اثبات عدم ترابط وتداخل هذه المديونيات .

4-الاستثناءات :-

بالاضافة الى الاستثناءات الواردة في المنشور الدوري رقم **3** لسنة **1999**م فقد تقرر استثناء **50%** من خطابات الضمان الابتدائية بعد استبعاد التامينات النقدية مقابل تلك الضمانات .

يعتبر هذا المنشور جزء مكمل للمنشور الدوري رقم (3)لسنة **1999**م وليس بديلا عنه .

يرجى العمل بموجبة.

محمد سعد الروضي
وكيل قطاع الرقابة على البنوك

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة المراكز المالية

التاريخ 2009/8/23
الرقم :.....

٥٣٠٣٠

منشور دوري رقم(4) لسنة 2009م
موجه إلى كافة البنوك المرخصة في الجمهورية اليمنية

الأخ المدير العام/المدير الإقليمي المحترم

بنك.....

بعد التحية:

الموضوع :البيان الأسبوعي الخاص باحتساب الاحتياطي الإلزامي على الودائع

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه فقد تقرر احتساب الاحتياطي الإلزامي على أساس متوسط إجمالي أرصدة الودائع خلال الأسبوع و نرفق لكم بهذا التعميم نموذج لبيان أرصدة الودائع على أساس يومي خلال الأسبوع.

يرجى تعبئة البيانات حسب النموذج وإرسالها إلينا أسبوعيا حسب ما هو معتاد سابقا ابتدآ من الأسبوع المنتهي في 2009/9/17م مع العلم بان النموذج الجديد سوف يكون بدلا عن بيان الأصول والخصوم الأسبوعية السابقة ،ولمزيد من الإيضاح عن أية معلومات بهذا الشأن يتم التواصل مع إدارة المراكز المالية في الإدارة العامة للرقابة على البنوك.

وتقبلوا تحياتنا،،،

محمد سعد الروضي
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك
٢٢/٨/٢٠٠٩

البنك المركزي اليمني
قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للرقابة على البنوك
ادارة المراقبة المالية

بنك _____

بيان ارصدة الودائع خلال الاسبوع المنتهي في \ \ ٢٠..م

	اسم البنـــــك	السبت		الاحد		الاثنين		الثلاثاء		الاربعاء		الخميس		الاجمالي		
		محلي	اجنبي	محلي	اجنبي	محلي	اجنبي	محلي	اجنبي	محلي	اجنبي	محلي	اجنبي	محلي	اجنبي	اجمالي
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	حسابات جارية وتحت الطلب والاخطار													1+3+5+7+9+11	2+4+6+8+10+12	(13+14)
2	ودائع لأجل															
3	ودائع التوفير															
4	ودائع مخصصة أو مجمدة*															
5	ودائع الاستثمار															
6	الاجمالي(١+٢+٣+٤+٥)															
7	تامينات اعتمادات مستندية															
8	تامينات خطابات الضمان															
9	اجمالي ارصدة الودائع(٦+٧+٨)															

خاص باستخدام البنك المركزي

متوسط اجمالي ارصدة الودائع بالريال خلال الاسبوع	
الاحتياطي الالزامي على ارصدة الودائع بالريال ٧%	

متوسط اجمالي ارصدة الودائع بالعملات الاجنبية خلال الاسبوع	
الاحتياطي الالزامي على ارصدة الودائع بالعملات الاجنبية ٢٠%	
توقيع المختص	

البيانات الموضحة اعلاه صحيحة ومطابقة لسجلات البنك

اعداد

مراجعة

المدير العام

ختم البنك

* ارصدة الودائع المخصصة والمجمدة يتم اظهارها بدون تامينات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان